

القرار 2697 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9419 المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2023

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد قراراته 1265 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1373 (2001) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2199 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2367 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2490 (2019) و 2544 (2020) و 2597 (2021) و 2651 (2022) و بيانات رئيسته ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله ووحدته وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى أن تنظيم داعش يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجنبية يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإنه يدين ارتكاب تنظيم داعش لأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتجويرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء لتزويجهن قسرا أو إجبارهن بطرق أخرى على الزواج والاتجار بالأشخاص والاعتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإنه يسلم بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يشكل جزءا من أيديولوجية تنظيم داعش وأهدافه الاستراتيجية، وأن التنظيم يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، وأن مساءلة أعضاء تنظيم داعش، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين



أو ذوى الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ستزيد من فضح هذه الأعمال، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى تنظيم داعش الإرهابي،

وإن يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر تنظيم داعش، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة 9 آب/أغسطس 2017 التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أعضاء تنظيم داعش عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما كانت تلك الجرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710)،

وإن يعرب عن تقديره للمساهمة القيمة التي يقدمها فريق التحقيق المنشأ بموجب القرار 2379 (2017) لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة أفراد تنظيم داعش من خلال جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على ما ارتكبه تنظيم داعش الإرهابي في العراق من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية،

وإن يشدد على أهمية تقديم الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق المنشأ بموجب القرار 2379 (2017) إلى السلطات العراقية المعنية، في الوقت المناسب، لكي تستخدمها في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، بما ينسجم مع القانون الدولي الواجب التطبيق واختصاصات فريق التحقيق،

1 - **يؤكد من جديد** قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق برئاسة مستشار خاص؛ ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119)؛

2 - **يحيط علماً** بطلب حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2023 (S/2023/654) تمديد ولاية المستشار الخاص والفريق لمدة سنة واحدة غير قابلة للتديد، **ويقرر** من ثم تمديد ولاية المستشار الخاص والفريق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2024؛

3 - **يحيط علماً كذلك** بطلب حكومة العراق من فريق التحقيق تعزيز المساءلة الوطنية في العراق لأفراد تنظيم داعش وأولئك الذين قدموا المساعدة والتمويل لهذا التنظيم الإرهابي من خلال تقديم الأدلة التي لديه إلى حكومة العراق في غضون العام المقبل،

4 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2024، تقريراً يتضمن توصيات لتنفيذ هذا الطلب مع الاحترام الكامل لسيادة العراق؛

5 - **يطلب** إلى فريق التحقيق أن يحدد، بموافقة حكومة العراق، طرائق تقديم الأدلة إلى دول ثالثة، **ويطلب كذلك** إلى فريق التحقيق إبلاغ حكومة العراق بشأن الأدلة السابقة التي تم تقديمها إلى دول ثالثة، **ويذكر** بأهمية تعزيز المساءلة في جميع أنحاء العالم عما ارتكبه تنظيم داعش من أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

6 - **يطلب** إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة الفريق كل 180 يوماً وأن يضع، بحلول 15 آذار/مارس 2024، بالتشاور مع حكومة العراق، خريطة طريق لإنجاز ولاية الفريق، بما في ذلك ما يتعلق بطلب العراق المبين في الفقرة 3 والخطوات اللازمة لاختتام عمل الفريق؛

7 - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.